من المتعرف ومن امن بالاخبار على ما جاءت به حين التبس عليه
كنه معرفتها لا يجب ان يردها رد منكر لها بل يؤمن ويسلم
ويكلها الى الله ورد متشابه التنزيل والسنة الى علم الله طريق
هين يستوي فيه العالم والجاهل والسفيه والعاقل وانما يظهر
الفضل بالبحث واستخراج الحكمة والحمل على ما يوافق الاصول
والمعقول **حم ت ك عن انس** بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك فقلت يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف
علينا فقال نعم فذكره قال الصدر المناوي رجاله رجال مسلم في الصحيح
ان الكافر ليسحب لسانه اي يجره ومضى للتلفظ بكلمة
الكفر **يوم القيامة وراءه الفرسخ والفرسخين يتوطاه الناس**
اي اهل الموقف فيكون ذلك من العذاب قبل دخوله دار العقاب
والقصد بهذا الخبر بيان عظم جثة الكافر في الموقف وان له
من العذاب الوانا والسحب الجر على الارض يقال سحبته على الارض
سحبا من باب نفع فانسحب وسمي السحاب سحابا مع بابه نفع
لانسحابه في الهوي والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وهو
فارسي معرب والوطء الدوس بالرجل يقال وطئته برجلي اطاه
وطئا اذا علوته ووطئ زوجته جامعها لانه استعلا قال الزمخشري
ومن المجاز وطئهم العدو وطأة منكرة وفلان وطئ الخلق **حم ت**
في صفة جهنم **عن ابن عمر** وقال ت غريب قال في المنار ولم يبين
لم لا يصح وذلك لانه من رواية الفضل بن يزيد وهو ثقة عن
ابي المخارق عن ابن عمر وابو المخارق هو سعد العبدي وهو
ضعيف وقال العراقي سنده ضعيف ابو المخارق لا يعرف وقال
ابن حجر في الفتح سنده ضعيف.
ان الكافر ليعظم اي لتكبر جثته في الاخرة **حتى ان ضرسه لاعظم
من احد** اي حتى يصير ضرسه اكبر من جبل احد **وفضيلة جسده**
اي زيادته وعظمه على ضرسه **كفضيلة جسد احدكم على ضرسه**

فاذا

فاذا كان ضرسه مثل جبل احد فجثته مثله سبعين مرة واكثر
وقد استبعد هذا الخبر وما قبله قوم من الذين اتبعوا اهواهم
بغير علم ولا هدي اعجابا برايهم وتحكما على السنة بعقول ضعيفة
واوهام سخيفة وما دروا ان الله سبحانه لم يبن امور الدين
على عقول البشر بل امر ونهى بحكمته وتعبد عبيده ولو
كان كلها لا تدركه العقول غير معقول لاستحال الكثير واجبات
الشرايع الا ترى انه تعالى اوجب غسل جميع البدن من المني
وهو طاهر واوجب غسل الاعضاء الاربعة فقط من الغايط
وهو نجس منتن واوجب بخروج يسير ما اوجب بخروج ريح
يسير فباي عقل يساوي ما لا عين له بما له عين قايمة بمحل
ما هو واوجب قطع السارق في ربع دينار وقطعه في مائة الف
قنطار والقطع فيهما سوا واوجب للام الثلث فاذا كان للولد
اخوة فالسدس من غير ان يرث الاخوة من ذلك شيا فباي
عقل يدرك هذا الا التسليم للشارع وهذا باب واسع يطول
تتبعه واذا كان هذا في امور الدنيا فما بالك بالاخرة التي
ليس منها شي على نمط ما في الدنيا ولا يشبهه الا في مجرد الاسم
ه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه.
**ان المراة التي تورث اهلها غير اهلها عليها نصف عذاب
هذه الامة** يعني ان المراة اذا زنت واتت بولد ونسبته
الى حليلها ليلحق به ويثبت بينهما التوارث وغيره من الاحكام
عليها عذاب عظيم لا يقدر قدره ولا يكتنه كنهه وليس المراد ان
عليها نصف عذاب الامة حقيقة بالتحديد بل المراد مزيد الزجر
والتهويل ووصف عظيم عذابها والا فمعلوم ان اثم من قتل مائة
مسلم مثلا اشد عذابا منها ومن دل الكفار على عورات المسلمين
فاستاصلوهم بالقتل والسبي والزنا بالنسا عالما بان ذلك
سيكون من دلالته كابن العلقمي وزير الخليفة المستعصم الذي
اغرى التتار عليه وعلى اهل الاسلام حتى كان منهم ما كان في بغداد

Copyright © King Saud University